

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وبه قال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب مالك والليث بن سعد وربيعه بن أبي ليلى .
وقد نقل عن الشافعي ما يدل عليه في القديم .
وإن سلم ذلك فالوجه في تخريجه أن يقال إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فالأخير تفسير للأول
والكلام يعتبر بجملة قوله بخلاف قوله أنت طالق وطالق وطالق .
وأما المعنى فهو منقوض بقوله رأيت زيدا رأيت عمرا فإن تقديم أحد الاسمين في الذكر لا
يستدعي تقديمه في نفس الأمر إجماعا .
كيف وإنه يجوز أن يكون السبب في تقديمه ذكرا لزيادة حبه له واهتمامه بالإخبار عنه أو
لأنه قصد الإخبار عنه لا غير ثم تجدد له قصد الإخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول .
وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب وإن كان الأرجح هو الأول في النفس .
وأما الفاء و ثم و حتى فإنها تقتضي الترتيب .
وتختلف من جهات آخر .
فأما الفاء فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة .
هذا مما اتفق الأدباء على نقله عن أهل اللغة .
وقوله تعالى { وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا } (7) (الأعراف 4) وإن كان مجيء
الأس لا يتأخر عن الهلاك فيجب تأويله بالحكم بمجيء الأس بعد هلاكها ضرورة موافقة للنقل
.
وقوله تعالى { لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب } (20) طه (61) وقوله تعالى {
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة } (2) البقرة (283) فإنه وإن كان
الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب .
وكذلك الرهن مما يتراخى عن المداينة غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء الإسحات وحكم
المداينة الرهنية لما ذكرناه من موافقة النقل .
وقد ترد الفاء مورد الواو كقول الشاعر بسقط اللوى بين الدخول فحومل وأما ثم فإنها
توجب الثاني بعد الأول بمهلة وقوله تعالى { وإني